٤٢٥١٤
٢٥٠٢٤
فقه شافعي

هذا شرح ابن قاسم
الغزي على متن
ألفاظ التقريب

هذا الكتاب الشريف لابن قاسم ملك الفقير
الشيخ علي الجوهري غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الغزي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المو
منين في الجنة دار الثواب احمده

ان

ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذا
كرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده

لا يجيب وإذا سألك عبادي
عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب من غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في
شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام
الفقيه ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان

واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس جمعا لمفرده عالما بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي هو بالهمزة وتركها
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة

والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المصعف والنبي بدل منه وهو عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هو كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره
النووي اسم كل مسلم ولو عاصي
قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيدا
لصحابته ثم ذكر المص انه مسول في
تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق
وقوله حفظهم الله جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه

في

في الفقه هو لغة ماكر لفظه الفهم وا
صطلاحا العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المص مختصره
باوصاف منها انه في غاية الا
ختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصا
ر والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه

ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره عن ظهر قلبه لمن
يرغب في حفظه مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان
اكثر فيه مسايل المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزاء على
تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على
ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده

لطيف

لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من
الاول ويقال خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله
تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس

من الاحكام واما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضو او غسل او ازالة
نجس واما الطهارة بضم الطا فاسم
لبقية الما ولما ان الما الة للطهارة
استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ما السما اي النازل منها و
هو المطر وما البحر الملح وما النهر
اي الحلو وما البير وما العين وما الثلج
وما البرد ويجمع هذا السبع قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض
علي اي صفة كان من اصل

اصل

اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس وانما يكره شرعا بقطر
حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكر
هة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة القسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الما المستعمل في رفع حدث او ازالة

ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصال
عما كان يحشر بعد اعتبارها مقدار ما
يتشربه المغسول من الما والمتغير اي
ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي شي خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
غير طهور حسبما كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء
عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما وقدر مخالفا وصفا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو طاهر مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له فانه باق على

طهوريته

طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغنى عنه الما
كطلي وصحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس و
هو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
الماء ويستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني

من القسم الرابع بقوله اوكان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا اوكثيرا والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا على الاصح فيهما ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك
المص قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ الا سواء في ذلك
ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف ولو كان الحريف

نجسا

منها كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وشعر الميتة وعظمها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة ان اريد بها
الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
فلا يزكى لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذ
كورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي
فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز ويبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة

لرجل وامرأة استعمال شي من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الانا المطلي بذهب او فضة ان
ان حصل من الطلا شي بعرضه على
النار ويجوز استعمال انا غيرهما اي
غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كانا ياقوت ويحرم الانا
المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
كرهت او صغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك

و

وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا منه في غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل سكوت
طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح
كريه من ثوم او بصل او غيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا كانت الصلاة
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة كـ

المذكورة مما هو في المطولات منها
اصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
وان يبدا بالجانب الايمن من
فمه وان يمر على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في
الاشهر اسم للفعل والمراد هنا او بفتح
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المص الفروض
بقوله وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخي عنه سمي عزما وتكون النية

عند

عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا
بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوءه
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى

يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا
كان في الوجه شعر خفيفا او
كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما ير المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الما لبشرتها ولو كثيفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له
مرفقان اعتبر قدرهما ويجب

غسل

٣ فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما
يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما للبشرة ...
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا
يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عده

ويجب ايصال الما الى البشرة وفي لحية امرأة وخنثى

قوله فان لم يكن له مرفقان اي فان قطعت
يده مما تحت المرفق وجب غسل راس العضد
او من فوقه ندب غسل باقي عضده ويجب
غسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض وكذا ان نبتت
في غيره وحاذت محله وجب غسل ما حاذى منها
اذا تميزت زيادتها [illegible] فان اشتبهت الزائدة
بالاصلية وجب غسلهما وتحرك عليه
الاحكام الشرعية اه تقرير

قوله الكعبين اي من كل رجل او قدرهما ان
فقدهما والكعبان هما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم انتهى تقرير

قوله والسادس الترتيب فان كان عليه
اكبر [illegible] سقط الترتيب
لاندراج الوضوء في الغسل
اه تقرير

الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضايه دفعة واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط **وسننه** اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما
الانا** المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما فان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين
ويحصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا ادارة
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق**
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف

يتمضمض

يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من
الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بما جديد** اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة**
مشكلة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه في اسفل اللحية **وتخليل
اصابع اليدين والرجلين** ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر

اليسرى من اسفل الرجلين مبتدا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنة تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير
بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه واجب

من خروج البول والغايط بالما او الحجر وما في
معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى
ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجاء
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل
عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا

قوله والبنيان الخ ولا بد من الساتر
في البنيان وان كان مسقفا
او يمكن تسقيفه خلافا
لابن [illegible]
فانه [illegible]

كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الماء الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير ونقل النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس و موضع الظل صيفا و موضع الشمس
شتاء والثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض النسخ ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس
بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك

استقبالها

استقبالهما واستدبارهما سواء وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا
يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا
كدم وحصاة نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من
متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
و الثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو
نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على
قفاه ولو متمكنا و الثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غيره ذلك و الرابع لمس الرجل المراة

قوله زوال العقل قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره

الاجنبية من غير حايل غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا وانثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله مس حلقة دبره اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورؤوس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على شي مطلقا وشرعا سيلانه على
جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال

والنسا

والنسا وهي التقا الختانين ويعبر هذا
الالتقا بالايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بالايلاج ما ذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بالايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بالايلاج حشفته ولا بالايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على
لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او نوم بشهوة وغيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية

فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحائض والنفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه** اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله اي الخلاف اذا
كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما **وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما
الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو

من فرج

من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجب غسل المسربة لانها تظهر في وقت
قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا **قبله** وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من **الجسد**
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالاة**
وسبق معناها في الوضو **وتقديم اليمنى** من
شقيه **على اليسرى** وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر **فصل والاغتسال
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة**
لحاضرها ووقته من الفجر الثاني **وغسل
العيدين** الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل **والاستسقا**
اي طلب السقيا من الله **والخسوف** للشمس
والكسوف للقمر **والغسل من اجل غسل
الميت** مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر**

قوله لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تلزمه ولو امراة لصحة الامر به في خبر
البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس
عليه شي اهـ

اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين
بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
حايض وطاهر فان لم يجد الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها
لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز

فصل 6

بل

فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احد
هما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الرؤية وان يكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام

المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلي
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح علي
الاعلي وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلي ومسح الاسفل صح او الاعلي فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصد
هما معا لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من تمام
وقت المسح بالفعل ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو

لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل
ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي
المسح علي باطنه ولا علي عقبه ولا علي حروفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض نسخ المتن مدة المسح
من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد

خاتمة قال في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك
وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما وروي الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضي ولبس احد خفيه فجا
طاير اخضر واخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها

وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب ... الى وسد العذر الشرعي ان تجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم انتهى

وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة ٭
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال
الما على ذهاب نفس او منفعة عضو ويد
خل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو او
على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي

الطهور

اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجزه
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او
الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدا
مة هذه النية الى مسح شيء من الوجه فلو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه

ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري منهما وتقديم
اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل به التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي
كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني روية
الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلا

وسبق

وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان
متيمما واحدث بطل تيممه والثاني روية الما
وفي بعض نسخ المتن وجود الما في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها او
كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا يبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر
لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي
قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في
عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها

اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم ولا اعادة
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكن قال في المجموع يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين وصلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تمكنه مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشي
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحوه
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لعقل او بدن

ثم ذكر المص

ان اطلاق ... الجمهور ...

ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم
والقيح لا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بما يخرج الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع وا
مائع ويغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا
من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي جري الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثنى المص من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل

سقاط

بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين ان يكون واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
وبعوض اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات

سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوب بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما
جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من ساير اي باقي النجاسات مرة وفي
بعض نسخ المتن مرة تاتي عليه والثلاث وفي
النسخ
بعض والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجا
سة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ما العنب محترمة كانت الخمرة ام لا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت تصير بنفسها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار احرقته والنفاس هو الخارج عقيب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والا
ستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر

اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا
فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
تقريبا فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم
على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثالث قراءة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض اذا خافت تلويثه والخا
دخول المسجد للحائض والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوق
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر
ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل

وكذا سجدة التلاوة والشكر صح

والثاني الصوم فرضا او نفلا صح

مس

فيهما

فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها **الصلاة**
فرضا ونفلا **والثاني قراءة القرآن** غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا وجهرا وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد
قرآن **والثالث مس المصحف** وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا ونفلا **والخامس اللبث**
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبوره
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في
الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال **ويحرم على**
المحدث حدثا اصغر **ثلاثة اشيا الصلاة والطواف**
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآنا
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعليم **كتاب احكام** الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة **الصلاة المفروضة خمس** وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت

الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار **واول وقتها زوال** اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس **وآخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له
المصنف بقوله **وآخره في الاختيار الى ظل المثلين** والثالث
وقت الجواز واشار اليه بقوله **وفي الجواز الى غروب**
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد** وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع

بعد بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ ويتيمم
ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات
وقوله بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى ثلث الليل الاول والثاني جواز واشار له بقوله
الى الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما كذنب السرحان ثم
يغيب وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت

والثاني

طلوع

قوله الصبح وهو ما ... من الا... وهو الا...

والثاني وقت الاختيار وذكره المص بقوله واخر وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على
كافر اصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد
الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها عند سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في
بعض النسخ والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوف
اي كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها بالسنن الراتبة وهي ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل

قوله وقت تحريم الخ وحاصل ما تقدم ان ... وقت الفضيلة ووقت ... العذر والجواز والحرمة ... يجري في سائر الصلوات الا ... الا استثنى ...

العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشا عمدا او
سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق بالنهار والنفل
وسط الليل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قاله النووي في تحقيقه وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرائط وجوب الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا

ما يتوقف

ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزا منها نخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسنذكر
المعفو عنه هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة فلو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس س
طاهر ويجب ايضا سترها في غير الصلاة
من الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ٨
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر

سنة

فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجا
في قيام او ركوع او قعود او سجود و الرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
بذلك لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني لهم من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا و في النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم
معني الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجبت
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر

لحاجة مثلا

وهل يضع السجود علي عمامته ام لا فيه تفصيل ان كان [illegible]

لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا تجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتهما في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره المصنف في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في
الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه

واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله
ومحلها القلب فاذا كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة

ويجب

ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع واقل
فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنا
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرايفه بخزانة الشنوانى
قايما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام **و**الثامن **الطمانينة فيه** اى الاعتدال
والتاسع **السجود** مرتين فى كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهته المصلى موضع سجوده من الارض او غيرها واكمله
ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه **و**العاشر **الطمانينة فيه** اى السجود بحيث
ينال سجوده ثقل راسه ولا يكفى امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو وضع تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يديه لو فرضت تحته **و**الحادى عشر **الجلوس بين السجدتين**
فى كل ركعة سوا صلى قايما او قاعدا او مضطجعا واقله ان تكون
حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
والثانى عشر **الطمانينة فيه** اى الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر **الجلوس الاخير** الذى يعقبه السلام **و**الرابع
عشر **التشهد فيه** اى الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

السلام

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرايفه بخزانة الشنوانيه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله **و**الخامس عشر **الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيه** اى الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هى سنة **و**السادس عشر **التسليمة الاولى**
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم مرتين يمينا وشمالا **و**السابع
عشر **نية الخروج من الصلاة** وهذا وجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اى نية الخروج من الصلاة وهذا الوجه هو
الاصح **و**الثامن عشر **ترتيب الاركان** حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله **على ما ذكرناه**
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم والسلام والصلاة **و**سنتها **قبل الدخول فيها شيان
الاذان** وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد **والاقامة** وهو
مصدر اقام سمى بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة

وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اى في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السا
فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهياتها اى الصلاة واريد بهياتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه اى قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى
اخره والمراد ان يقول المصلي عقب التحرم دعا الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح والتعوذ بعد التوجه
ويحصل بكل لفظ يشتمل التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه ما عدا الاوليين

وهو

وهو الذي ذكر والتامين اى قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اى رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اى اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس

لمن حمده

بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها للقبلة والتورك في
الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهو جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما
المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في
قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان
مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم
تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة

عنهم

عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
الصلوات المفروضة في كل يوم صلاة الحضر الا الجمعة

اي يوم وليلة

سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر
في يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في
الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومئ براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايماء بها
اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا
في راسه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره فانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله

نصف

نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما عدا
الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى
على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما ياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الثاني
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود

وقف لله تعالى

المصلي بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
اتى به كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن من انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينيذ فله السجود وتركه فصل والاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء خمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني في الصلاة
عند طلوعها واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره

العلم
وقف لله تعالى بالجامع الازهر على الطلبة

الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي فالاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يجب الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمروا فتصح دون الامام
فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يقتدي
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله

انت الذي لم تزل بالعفو متصفا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع

واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
٩ اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشا
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب فان كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقدم المأموم على امامه في غير جهته ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام
والمأموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية
وجواز قصر الصلاة الرباعية خمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية وهو شامل للواجب كقضا
دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر

المعصية

٩ اي الامام

٩٦ اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة فان صلى الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
ما بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية بخمس
شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضا دين او حج والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق

ولا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالميل
الهاشمية والثالث ان يكون العاصي مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة في الحضر فلا تقضى في السفر مقصورة فيها والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة
مع الاحرام والخامس ان لا يأتم في جزء من الصلاة بمقيم اي من يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا في
زمنها اي العشاء وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فان عكس كان بدأ بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تأخرها عن السلام من الاولى في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما

يسيرا فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما الجمع
تأخيرا فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء كلها ولا يجب في جمع
التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى وسواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على
كافر وصبي ومجنون وعبد وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة الصلاة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك القرى والمدن
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله وان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في
جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء
ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا او ظنا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال

المتولي يكره

بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة
اية في احداهما والدعاء للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى
بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد
فانها قبل الخطبتين وهياتها وسننها ومعنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم ومسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني

ونقويه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فينظف بما يزيله من مرتك ونحوه والثالث الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس ونبه المصنف بدخل بمعنى للحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم من فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى

سنة مؤكدة وتشرع جماعة ومنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيدين

ما بين

ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وتكبير كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد
اي عيد الفطر والاضحى ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤديات وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة

جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر **فصل** وصلاة الكسوف للشمس والخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاؤها ويصلي للكسوف للشمس وخسوف
القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد ذلك
الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منها قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منها ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي بعد
الصلاة

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين بنية (يحرم)
صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع الذي
قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منها قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي و في كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيها دون السجود فلا يطوله وهذا
احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع

هذه الصلاة

الفجر ولا بغروبه كما سبق فلا تفوت الصلاة **فصل**
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا مسنونة مؤكدة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام دعوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اولا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا او صيام ثلاثة ايام متتابعة قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
لا متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
اسم لما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذلة ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب بهم ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله

في

في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردتيهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والبلا والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما

وابنت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها الا انا
نسبه حال المتن من الاختصار **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيره **وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها **على ثلاثة اضرب احدها**
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه **وفرقة** تقف **خلفه** اي الامام **فيصلي بالفرقة**
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية **تتم**
لنفسها بقية الصلاة **وتمضي** بعد فراغ صلاتها
الى وجه **العدو** تحرسه **وتاتي الطايفة الاخرى**
التي كانت حارسة في الركعة الاولى **فيصلي** الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام **ويسلم بها** وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **والثاني** ان
يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله

ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال **والثاني السقط**
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته **صارخا** فان استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من ~~الغسلة~~ غسلات الميت بسدر او
خطمي **ويكون في الاخر** اي في اخر غسل الميت غير خطمي
المحرم **شي** اي قليل **من كافور** بحيث لا يغيرالما
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما الكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن**
الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا **في ثلاثة اثواب**
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن **ليس فيها قميص**
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الصحيح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا **ويكبر**
عليه اي الميت اذا صلي عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة

ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته م

الاحرام لكن لو خمس اماما لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
او ارحمه والاكمل مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن
وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده ولكن يستحب زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة

واللحد

واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في جانب
اسفل القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر
وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي النسخ
ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش عليه ووجه للقبلة ما لم
يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجبس وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام

من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزي حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الي حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
فلا بد من اثنان في قبر واحد لا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتي كتاب احكام الزكاة وهي لغة
التطهير والنما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص علي وجه مخصوص يصرف لطا
يفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولي لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد بين شاة وظبي طبا
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام سقية
فلا زكاة علي كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة علي رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك

الضعيف

الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة فيه والسوم وهو الرعي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب
والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المص بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه او بحمل
ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات ت
من الابزار نحو الكمون والثمر والبزر وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيين منها وهي
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر
والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار

اي بشرط الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفي شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الانعام والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة وفي احدي
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشر شاتان
الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
علي ماية واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك ماية واربعين يستقيم الحساب
علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية
وخمسين

وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعية امه في المرعي ولو اخرجت تبيعة اجزأت بطريق
الاولي ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا فقس
وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي ماية واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع
شياه ثم في كل ماية شاة الي اخره ظاهر غني عن
الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الواحد والخلطة قد تفيد للشريكين تخفيفا
بان ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان ملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
علي واحد وتثقيلا علي الاخر كان ملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مايتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا

كان في بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم الذي تسرح اليه الماشية والمرعي واحدا والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان لتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا وقال
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه
اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد علي
المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا ولا تجب
الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعني الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان

الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد
بحسابه والرطل البغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما اي
المطر ونحوه كالثلج والسيح وهو الما الجاري علي
الارض بسبب سد النهر فيصعد الما علي وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا ثلاثة ارباع
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ربع العشر في الحال ان كان المستخرج ان بلغ نصابا صح
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله خلق
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع

الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة علي المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
زكاة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج الفطرة عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل البغدادي العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله

الله في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وهو غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته اما
فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر
علي مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل
من استعمله الامام علي اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين
علي ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او
فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله

صح من حاجته

لهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى
من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويدفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين كتاب احكام الصيام وهو

والصوم

والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاث فلا يجب الصوم
على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان وكمال النية
في صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة

من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتقصده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عامدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بالاجماع محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والردة والجنون فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما
بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة
ايام العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق

التشريق الثلاثة عاهدا بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا
ان يوافق عادة له في تطوعه لمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه صوم يوم الشك
وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برويته ولم
يعلم عدل راه او شهد بروينه صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم لهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مد مما يجزي في صدقة الفطرة فان عجز
عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فايت من رمضان لعذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج عن الميت

الوطي

من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري نصف قدح
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان [illegible]
ان كان مرضه مطبقا فله ترك النية من الليل وان لم
يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فان عادت اليه الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات

في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت لكن في العشر الاخير من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله
اي للاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او جن او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلها
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان
كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقوله لا يمكن
الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من

المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا
فلا كتاب الحج وهو لغة القصد وشرعا اصطلاحا
قصد البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من
مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد
حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرا او استيجار وهذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر علي المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر علي
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان بعض
الحج

والاربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بجزء من عرفة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة ة
لا مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت
سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا
والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات

الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل يوم جمرة سبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين معا او حصاة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها

بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة فلو اعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو
ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم
يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير

في

الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض الراس وكانغماسه في ما او استظلاله
بمحمل وان مس راسه و تغطية الوجه او بعضه من
المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها وللخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت اي لتحقق ح
والثالث ترجيل الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما

يقصد

يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في
بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة او خنثى
كان اولا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه او جهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول ل
او ما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده لا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده
وسقط في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر
من كلام المص الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور

به

المتن

به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او
وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
ذي الحجة وسابعه وثامنه و صيام سبعة
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين السبعة والثلاثة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب
اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او
التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا
لكل مسكين منهم نصف صاع طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحرام ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع

صاع
من
ع

الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر الامر الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يدفع المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد
يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى
من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق

وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها او لو احرم ثم جن فقتل الصيد — على القتل
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي
الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة وكل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل — او قلع صح
ينبت بنفسه ~~بل ينبت بنفسه~~ اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المص من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل

ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او
تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع عين
موصوفة في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا
وجدت الصفة على ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة ~~الغالبة~~
المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر
مملوك منتفع به ويصح المصنف مفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن

بل تسمى اجرة

والربا ينقسم اربعة اقسام ربا الفضل وربا القرض وربا اليد وربا النسا ... انتهى

ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا
بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل

التفرق ويجوز بيع الجنس منهما بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم
يتفرقا اي مدة عدم التفرق فهما عرفا اي ينقطع تفرقهما
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي
للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام ويحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
~~وكان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد~~
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب

66

العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجر مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي
ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا
من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن
باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلى
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه

ببعض

بمصر قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض واللبا رفي اللبن الكيل
حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة
لمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي
وجه يودي الي عزة الوجود في المسلم فيه كلولو
كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان
يكون جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته
بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا
بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون معينا من معين كاسلمت

اليك

اي لا يجوز

احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي

اي لا يجوز

07

في صاع
اليك هذا الدرهم من هذه الصبرة تم لصحة المسلم فيه
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ او
الدقة والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور والثاني ان يذكر
قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المص ان كان السلم مؤجلا ذكرا لما قبله وقت محله

شروط

والبغال

اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد لم تصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم للمسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون
في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا
يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها

قبضه

استقرارها وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شي من الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن
حتي يقضي جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل
في احكام حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع الشخص من التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلث التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين فان

كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث ومازاد
عليه والعبد الذي لم يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا
هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت علي عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثة فان
اجازوا الزايد علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة ورد هم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطعها
يجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
المنازعة
ظاهر

ظاهر وكذا ما افضي اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص
قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او
بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص علي خمسماية منها
فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية ولا
يجوز تعليقه لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعني الابرا
علي شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الي غيره كان ادعي عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
علي معين كثوب ويجري عليه اي علي هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج روشنا
ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في هوا
في طريق نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يستضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار

التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي
راسه الحمولة العاليه وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في
الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا عن اذن من الشركا فحيث منعوه لم
يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا

في الذمة

في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها لما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا من الضامن من
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان

على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشروط المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضا
كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا او على ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمانه ما يجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما
قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
لآدمي
بحق لادمي حق الله فلا يصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا
حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها

قوله
اركان الشركة
خمسة عاقدان
ومالان وصيغة

والثاني

والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على
قدر المالين سوا تساوى الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه ومتى احدهما او
مات
جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكونا

ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى
شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقطة
في بعض النسخ ولا يضمنه الوكيل الا بالتفريط فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا
يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
ثمن المثل حالا لا نقدا فلا يبيع الوكيل نسية وان كان قدر
ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا تخير
ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه
وقوله

وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر
به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي على المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بقوله
بما عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر بشي مجهول كقوله لفلان علي شي رجع

بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا يخرج بالمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية — شاة
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالا — ستعمال
فلا ضمان فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده

لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
اجبر برده الى حرزه فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في
قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل فان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام كبير يمكن
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
جعله

جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب او نقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على
الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك كما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من

الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخوان اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شروط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع انه لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا

بعدوان

لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له
اي يشرط المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جا راس الشهر فقارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا
بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جائزة على شيئين
فقط النخل والكرم ولا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتمتنع المساقاة من جايز التصرف

فائدة
كل امين ادعى الرد على من
ائتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستاجر
١٥ حط

لسفه او لصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا واسلمته لك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز
ان يشترط المالك على العامل بالعمل فلو شرط
رب المال شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو
شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم

يعح

يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل
المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهود وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم ويشترط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تقع الاجارة
الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما يصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها

واركان الاجارة اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتري انتهى

قوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها
التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين تق
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى
وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي

مقيد

مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او لغيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في
رد ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المذكور المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها

[illegible] ... التعلم من ضرب المعلم فانه يضمنه اه م ر

والبذر من العامل واذا دفع شخص اي لرجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزا معلوما من ريعها
لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب او
فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثيرا وقليلا فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة ومحل
جواز المساقاة ان يكون البذر من صاحب الارض

فصل في احكام احيا الموات وهي كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع فيها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد

والمستامن

والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره راجع لراي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من آجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب

حولها او بيا وي الارض فيها بكح مستعمل فيها
وطين متخفض وترتيب ما لها بشق ساقية
من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حوله
ارضا للبستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره
وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ
هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية

رحضورها

من حضورها للبير لم يتضرر صاحب الماء في
زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
عليه على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم ورياحين فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا

يخرج الوقف على من يولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو
الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح
الصحة و الثالث ان لا يكون الوقف معصية
بل طاعة او مباحا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد و افهم
كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد القرابة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفته
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف على ما شرط الواقف فيه من

تقدم

تقدم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان
تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمنجز
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا و ذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز
هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة

المناسبة للوقف بكونها خالية
عن العوض ويجوز ذالك وهي تطلق
على ما يعم الصدقة والهدية وعلى
ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق
والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والهبة بواو
وان كانوا اركان البيع ابباك

وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي
او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشيء للمعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوها
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى
من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل و[illegible]

ولا يعتمد

فصل في احكام اللقطة

تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي ايضا
اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط
التي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما
في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا من الالتقاط لها
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف

اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها وان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح

وان تلفت

وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما
يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اي حكم
ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
نسخه له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
نسخه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه

اوبيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم
التقاطه للتملك ولواخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة لاشيا
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط
وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا بيد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم

منه

منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
فان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع نقله في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف
منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محل او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن

قوله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك [illegible]

تنبيه لحكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز اهـ ع ج ب

فائدة لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا صدق بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى ا هـ ع ج ب

[illegible]

قوله ثم ان تعلقت [illegible]

واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فاخرها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرها فان اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض

والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر للمستحق والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراءة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة على الخمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث على سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا او مثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام والمرتد واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر

والمرتد

وأقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما عنيه
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيتقدم العم للابوين ثم العم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم يتقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يتقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فاذا لم يوجد للميت عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا
ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف

والربع

والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام ثم
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سواكان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن والاختان من

الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوانهن فان
كان معهن ذكر فقد يرد ن على الثلثين كما لو
كان تسعا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب
وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث للاثنين فما عدا من
الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فما عدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاثة
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا

فللبنت

فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة .:.
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن
بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن وان سفل
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب وقيد التعصيب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يعصبون يرثون دون

اخواتهم

وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه النخلة او الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط الموصى له

اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له
جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل في سبيل الله
وفي سبيل البر كالوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها
المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى

من غيرها **كتاب** احكام **النكاح وما**
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به **من**
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في
بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل
على الاركان والشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج**
اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا
ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة **ويجوز للعبد**
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا
عتقه بصفة **ان يجمع بين اثنتين** اي زوجتين
فقط **ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين**
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به **وخوف العنت** اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل

للحر

لمسلم

لمسلم امة كتابية وان نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر**
الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء **الى اجنبية**
لغير حاجة الى نظرها **فغير جائز** فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره** اي
الرجل **الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر**
من كل منهما **الى ما عدا الفرج منهما** اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر لكن مع الكراهة **والثالث نظره الى**
ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه
والرابع النظر الى الاجنبية **لاجل حاجة النكاح**
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة
النظر الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان
لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما
ينظر من الحرة **والخامس النظر لمداواة**

فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او
سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد عند شهادته بزناها او ولادتها — فرجها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع
او غيره فيجوز النظر لها وقوله الى الوجه — النظر
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة — اي [illegible]
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
الا بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا
يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي

عدل

عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورة
٢ فلا يكون ولي المراة فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما يتضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد لكونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي — فيجوز
معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي
احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو
الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب

والثالث العقل فلا يكون ولي المراة [illegible]

فلا يكون ولي المراة [illegible] والسادس العدالة

والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم بن العم الشقيق على بن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى
المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فتزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص
في بيان الخطبة وهي بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتعريض
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله

للمعتدة

للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
قول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنسا على ضربين ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطواة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها بنقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب

وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها له
مطاوعة اولا واما المراة فلا تحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر او انثى
وعطف المصنف على قوله سابقا سبع
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع محرمان وانما
اقتصر المصنف على الاثنين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به
في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سواء كانت من نسب او رضاع وسواء
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة

اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او
ام او بينهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى

بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المص
لضابط كل بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه بقوله وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج
الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود

الجب وهو قطع الذكر او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي
شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خمسين د
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى قوله
التفويض ويتصور تارة من الزوجة البالغة

الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه اي الزوج
على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطى وجب مهر مثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
من عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم

ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول فلا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي لوليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها على الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب اجابة
الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم

والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو ولا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها عن كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية بين الزوجتين والزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى

واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها** لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى ايام الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وسافر وخرج** اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** اي فلا يجوز له ان يستصحب غيرها ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج الزوج جديدة خصها**

مدة الاقامة

حتما ولو كانت امة وكان الزوج عند غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق بين الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من الزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت اي بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في هجرانها بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه اي

النشوز

النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر نسخ المتن ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
الطلاق

اي صحيح بالمسمى

والاصلاح فيها قد فيهما وقوله تعالى فان طبن

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا
فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في
طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
اي ولم يبن حملها وضرب ليس في طلاقهن سنة

ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
والتي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح
كطلاق من لا تهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمدبر والمكاتب كالعبد ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا
يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء وشرط

المستثنى

ايضا عدم استغراق المستثنى منه فاذا استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويقع**
تعليقه اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق ان دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة **و**حينئذ **لا يقع الطلاق**
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او طلقت فلانة فهي طالق **ولا**
يقع طلاق الصبي والمجنون وفي معناه المغمى
عليه **والنايم والمكره** اي بغير حق فان كان بحق وقع
وصورته كما قال في الجمع اكراه القاضي المولي بعد
مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال او نحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان

اكرهه شخص

وحوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة لانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا
مختارا وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ... هو قبولا له لا بد منه صرح به الشيخ عبد البر

قوله وحكي كسرها

اي لانها في احكام الرجعة

اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص فخرج بالطلاق وطء الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد الزوال
المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق شخص امراته**
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه

بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما
على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمس شرايط احدها انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضا عدتها منه

فصل

في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا
اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
والله لا اطاوك حتى تموتي او اموت

وهذا المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي
او وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا
حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله اذا وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطي طلقت او عتق العبد
وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل
لها اي يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة تخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع

قوله او علق عطف على حلف في قوله
واذا احلف او علق وطي زوجته
بطلاق او العتاق معلوله لان
الطلاق والعتق هما المعلقان
على الوطي واخلص من القتال الذي
ذكره فالتقدير او علق الطلاق
والعتق بالوطي

واذا حلف زوج خرج به السيد
فلا يكون موليا وخرج به الاجنبي

وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سالمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او
شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط نية التتابع في الاصح فان لم يستطع اي المظاهر
اي المظاهر الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام

ستين مسكينا او فقيرا مدا من جنس الحسنعرالمحراج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا
رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك
ولد ذكره بنفيه في الكلمات وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان ويكررها
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعليه لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به هذه من
الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد
قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع

نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم يلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظها الحاكم او المحكم من لعانها
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن بالاشارة المفهمة ولو
بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف

كقول الملاعن احلف بالله او أبدل لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع **فصل** في احكام المعتدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها
باقراء او شهر او وضع حمل والمعتدة على
ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
فان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة

فان كانت

وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضتها لا تحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم
تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة.

الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام المقرى يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها حتى الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا

[illegible]

ولو استبراها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امرأة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا اذ ان الت الزوجية او العدة بان كان طلقت الامة قبل دخوله بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد الامة الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن زوجها ان لاق بها والنفقة الا ان نشزت قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب

للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب نفقتها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان لها
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بنحو كلبس مصبوغ يقصد
به الزينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من
استعماله في بدنه او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه والصبر
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحادة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه وقت الفرقة الى انقضائها وليس لزوج
ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج

منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان او بيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار
جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة

خمس رضعات متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع اعتبر بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة اباله اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف

السبب الاول

السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي
مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل يوم
منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج
او جبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل

ماجرت عادة

ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسوه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها حرة او امة له او مستاجرة وبالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة

ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخته حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سوا علمت بيساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كالطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه ونحو ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الولد واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى
مضي سبع سنين وهي سن التمييز سوا حصل قبل سبع سنين

وتعتبر بها السبع لان التمييز لا يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو

او بعده

او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشروط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة العدالة الباطنة تحقق
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا سوا كان الولد
مميزا او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود

المسافر ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس
من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة التي في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او
جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد يعمد من باب ضرب
ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله والعمد
المحض وهو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه
اي على الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد

القتل

القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه الاسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفا المجني عليه على الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي
بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وهي على الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة

بيان تعليقها

موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال فصل وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمين الثاني القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان يقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعمد بشربه فخرج من
لم يتعمد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن حجر ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول

انقص

انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار الحكم
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه الحكم
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق

ولا تفسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع
بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والجلد والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما

فالمغلظة

فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من الابل التي وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ
من غالب ابل بلدة ان كان بلديا او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
المؤدي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق

قوله اهل الفضة [illegible]

اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
والمخففة وان غلظت في القتل زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاث مائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الفضة ستة عشر الف والثلث
درهم وتغليظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ
فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قول
المصنف او قتل قريبا ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر بنو اللبون وعشر حقاق وعشر جذاع
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد

ودية
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية
مسلم وتكمل دية النفس وهي مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من
الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في ما لان
منه وهو المارن ~~وفي قطع ما لان منه وهو~~
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ف
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربع وفي جفن كل منها ربع الدية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية

وعشرون حرفا في لغة العرب **وذهاب البصر**
اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين صغير او كبير
وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع من**
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية **وذهاب الشم من**
المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة **وذهاب العقل**
فان زال العقل بجرح على الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش **والذكر** السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية **والخصيتين** اي
البيضتين ولو من عنين او مجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية **وفي الموضحة** من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه **خمس من الابل وفي** اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها الى
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته

التي هو عليها

التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يد مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب دية عشر النفس **ودية العبد** المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية **غرة** اي نسمة من الرقيق **عبد او امة**
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمس ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق **عشر قيمة امه** يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء **واذا اقترن**
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص

بقوله يقع به في النفس صدق المدعي فان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لأعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون
من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على
ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا وخطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط فيه نية التتابع في الاصح

فان عجز

فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا
يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا
بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل
وامرأة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله من مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول

والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان تحقق وطئهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في
نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حده الى اخره كان
اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن
حد صغير اي بهيمة كما قال المص لكن الاصح انه يعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين

عشرين جلدة
او عزر حرا وجب
ان ينقص
عن ...
في تعزيره
جلده

جلدة لانه ادنى حد كل منهما **فصل**
في احكام القذف وهو لغة الرمي بالزنا وشرعا
الرمي بالزنا على التعيير لتخرج الشهادة بالزنا — وجه
واذا قذف بذال المعجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما ياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا
يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او
الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليهما
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا او
رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف ثمانين جلده
ويجلد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة
سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة

هذا ان لم يكن القاذف
ابا او اما وان علياكما
سياتي

قوله عفيفا اي عن وطء يحد به
عفته عن ذلك وطء ... مملوكته له او
وعن وطء ...

وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا زنى الرجل الخ

فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب فحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة وللامام ان يبلغ به اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا امتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي ولا بالاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون

السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا صح

٢ او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجدا او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ واذا كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا تقطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة الرقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى

اي قطع

فان سرق ثانيا بعد خلع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا عمدا عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا
المال قتلوا اي حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب

السرقة

السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان
كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله ثم
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
اي حبسهم الامام وعزرهم وعزروا اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شيء منها عن

قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك **فصل**
في أحكام الصائل وإتلاف البهائم **ومن قصد**
بضم أوله **بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه** بأن
صال عليه شخص يريد قتله وأخذ ماله وإن قل
أو وطء حريمه **فقاتل عن ذلك** أي عن نفسه أو
ماله أو حريمه **وقتل الصائل** على ذلك **دفعا** لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى**
راكب الدابة سواء كان مالكها أو مستعيرها
أو مستأجرها أو غاصبها **ضمان ما أتلفته دابته**
سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو
بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال
فلا ضمان **فصل** في أحكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفون الإمام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل**
بفتح ما قبل آخره **أهل البغي** أي يقاتلهم الإمام
بثلاث شرائط أحدها **أن يكونوا في منعة**
بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا بحيث يحتاج
الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من

بذل مال وتحصيل رجال فإن كانوا أفرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة **و**الثاني **أن يخرجوا عن**
قبضة الإمام العادل إما بترك الانقياد له أو
بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره
كحد وقصاص **و**الثالث **أن يكون لهم** أي البغاة
تأويل سائغ أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب
كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فإن كان
التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث
إليهم أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فإن ذكروا له
مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها
فإن لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال **ولا يقتل**
أسيرهم أي البغاة فإن قتله شخص عادل فلا
قصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم وإن
كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم إلا أن يطيع الأسير مختارا بمتابعته
للإمام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم

اليهم فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم تتعويتهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او
احاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصــــل** في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان على جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم رسوله فان عكس
لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام

على نبة

على نبة الوضو **والا** اي وان لم يتب المرتد **قتل**
بان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم الغسل
للمسلم وغيره **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين** وذكر المص حكم
تارك الصلاة هناك فقال **فصــــل**
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى
الخمس **على ضربين احدهما ان يتركها** وهو
مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اي التارك
لها **حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه **والثاني
ان يتركها** كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن**
في مقابرهم ولا يطمس قبره **و** له حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتـــاب احكام **الجهاد** وكان الامر
به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
[illegible] في

احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم **وشرائط وجوب الجهاد**
سبع خصال احدها **الاسلام** فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي **و**الثالث **العقل**
فلا جهاد على مجنون **و**الرابع **الحرية** فلا جهاد على
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا
مكاتب **و**الخامس **الذكورية** فلا جهاد على امراة
وخنثى مشكل **و**السادس **الصحة** فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال او ركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة **و**السابع **الطاقة**
على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على
من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام **يكون** وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي بدل الاخذ **وهم الصبيان**

والنسا اي صبيان الكفار ونساوهم ويلحق بما
ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلم **وضرب لا يرق بنفس**
السبي وهم الكفار الاصليون **الرجال البالغون**
الاحرار العاقلون **والامام مخير فيهم بين اربعة**
اشيا احدها **القتل** بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا **و**الثاني **الاسترقاق** وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة **و**الثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم **و**الرابع **الفداية**
اما **بالمال او بالرجال** الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ~~ومشركون بواحد~~
ومشركون بمسلم **يفعل** الامام **من ذلك ما فيه**
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم **ومن اسلم** من الكفار **قبل**
الاسر اي اسر الامام له **احرز ماله ودمه**

وصغارا واولاده عن السبي وحكم باسلامهم

تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم

اسلام ابيهم واسلام الجد ايضا يعصم الولد

الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته

عن الاسترقاق قصدا ولو كانت حاملا فان استرقت

انقطع نكاحه في الحال وحكم للصبي بالاسلام

عند وجود ثلاثة اسباب احدها

ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما

واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن

فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله

او بسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا

عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه

فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد

ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة

لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله

الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح

بل هو على دين السابي له والسبب الثالث

مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا

في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة

فانه

فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها

مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم

الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه**

بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان

او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا

والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف

والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق

فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه

او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود

الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي

التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي

معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق

القاتل سلب الكافر المقتول اذا غرر بنفسه

حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر

شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم

او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية

شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا

عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة

لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا

قوله اعطي سلبه سواء شرط له الامام ام لا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه رواه ابو داود وروى ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ اسلابهم

المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال
عليه سواء قاتل او لا ثلاثة اسهم سهمان للفرس
وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي للمقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فاذا اختل شرط
منها رضخ له ولا يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرائط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او

انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء
دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم
من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى

المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا وانثى له جدا ولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط
فقر اليتيم **وسهم للمساكين وسهم لابناء**
السبيل وسبق بيانهما قبل كتاب الصيام والله اعلم

فصل في قسم الفي على مستحقيه والفي
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما ل
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة **ويقسم مال الفي على**
خمسة يصرف خمسه يعني الفي **على من** اي الخمسة
الذين **يصرف عليهم خمس الغنيمة** وسبق قريبا
بيان الخمسة **ويعطى اربعة اخماسها** وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفي **للمقاتلة** وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة وعن
عيالهم اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم

كفايتهم

كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في
الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله **وفي مصالح المسلمين** اي انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نايبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى **وشرايط**
وجوب الجزية خمس خصال احدها **البلوغ**
فلا جزية على صبي **والثاني العقل** فلا جزية على
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه

كبنا كيوم بعين فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا بسببه والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او
ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة

بالتوسط

بالتوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار في كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه المصلحة
ضرر على المسلمين بان يأووا من يطلع على عورة
المسلمين وينقلها لدار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلادنا او في بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط

[illegible]

الذمي على ثيابه شيئا يخالف لون ثيابه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص على
الغيار قوله **وشد الزنار** وهو بالزاي المعجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي
جعله تحتها **ويمنعون من ركوب الخيل**
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير وان كانت نفيسة ويمنعون من
اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **كتاب**
احكام **الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة**
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد **وما** اي والحيوان البري المأكول
الذي **قدر** بضم اوله **على ذكاته** اي على ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق

ولبته

ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اي والحيوان
الذي **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته** كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا **فذكاته عقره**
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه **حيث قدر عليه**
اي في اي موضع كان العقر **وكمال الذكاة** وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة **اربعة اشياء احدها**
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا **و** الثاني قطع **المري** بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح لو بقي شيء من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح **و** الثالث والرابع **قطع الودجين**
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان

بالحلقوم والمرى منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع
ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي
اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وبازي
اي في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي
زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا
قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر
منها ذلك اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل
المرجع فيه لاهل الخبرة بطبايع الجوارح فان
عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة ~~حيا فيذكي~~ الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينيد ثم ذكر المصنف
الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد

بجرح

وبعد
بجرح كحديد وغاس الا بالسن والظفر وكذا العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المحل من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة
اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج الى تذكية هذا ان وجد ميتا او فيه
حياة غير مستقرة ~~بعد خروجه من بطن امه~~ اللهم
الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينيذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب

تعدية اما العظام تنفصل كذا وتنفصل
بتاديا وعنه ظهر العصحين ما را لبن
الدم ونحوه ثم تارة علمه كلف لبس
والظفر واما الظفر فجرى اما بتعلق
فعظم واما الظفر والنهي عن الذبح بالعظام
تعدية وبال النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح
فيه قال النووي ثم جوح مسلم بالدم وقد
ولا ينبغوا بها فانها من الانس
لا نهيتكم عن حوارتهم من الحبشة
لانه طعام اخوانكم من الجن
واما قوله واما الظفر فمدى الحبشة
انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه

اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر
ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وبحل للمضطر
وهو من خاف على نفسه من الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل
فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا
بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا

انها

اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضأن
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من
البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم
غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين اي الظاهر عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة

والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة

ان لم يوجد الكبش في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرن
وهي المسماة بالجلحا **ولا تجزي المقطوعة** كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن **ولا المقطوعة**
الذنب ولا بعضه ويدخل **وقت الذبح** للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت الاضحية اذا
طلعت الشمس من يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة **ويستحب عند**
الذبح خمسة اشيا احدها **التسمية** فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح **و**الثاني **الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله ورسوله **و**الثالث **استقبال**
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا **و**الرابع **التكبير** اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا ثلاثا كما قاله الماوردي
والخامس **الدعا بالقبول** فيقول الذابح اللهم

منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها **ولا ياكل** المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه
ضمانها **وياكل من** الاضحية **المتطوع بها**
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلثه
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة شيا
من هذين الوجهين **ولا يبيع** اي يحرم على
المضحي بيع شي **من الاضحية** او جلدها ويحرم
على المضحي ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية متطوعا بها **ويطعم** حتما من الاضحية المتطوع
بها **الفقرا والمساكين** والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له
ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص

والعقيقة على المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا يفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ

ويدلكه

ويدلكه حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى جوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم [المولود]
سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع يسمى كتاب
السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل ونحوها وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر

المصنف في قوله تعالى ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه ان سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض اي المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او
باسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل الا
به كقوله في غيره كخالق الخلق او بصفة من

صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره ففعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين

كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين فيفعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا احنث باحدهما
ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام

ولايجب

ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام
النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شي واشار له المص بقوله والنذر يلزم في
المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهو اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال

عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على
العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم والله اعلم

كتاب احكام الاقضية

والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو
لغة إحكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع

شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه ولا يصح
ان يلي القضاء الا من اجتمعت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق في شيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع

وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها و التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما
و العاشر معرفة طرق الاجتهاد اي يكفيه
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحوا وصرف
و معرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصاح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى وجوز كونه اعور كما قال الروياني
و الرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما
لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ انه ينزل اي القاضي في وسط

[illegible]

البلد

البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا ودوا باكره ولا يتخذ
القاضي القضا في المسجد فان قضى فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي
المسجد لعذر من مطر او نحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي والخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس وجوبا عند الماوردي في المجلس
و الثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا

قبل الاسلام

يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى له من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب عليه
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء والجوع حينئذ
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل
حال يسوء خلقه وان حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان وجوبا
بين يدي القاضي اي لا يبتدئ المدعى عليه الا بعد
كمال اي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر

ولا

ولا ينفعه من ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي
به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا وخطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ
ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية

قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لابد
من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة بالمزكى من يعدله كصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد لولده وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعي انها القاضي الحال الى

قاضي

قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياكم فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك فلا يكون قاسما واما اذا لم يكن

منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان
من يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات وغيرها فتجزأ الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك تقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميزا
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك

الرقعة

القاسم

من حبوب

١٠٢

رقعة

الرقعة ثم تخرج اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة انبات وقرب ما وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا بجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد على من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في
المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او
الشجر الف وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم

لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين هذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له

القاضي

القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما (نصفين) ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بواحدة ثم مثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة

مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمسة شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع

والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض
النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في
سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد

واحد **ويمين المدعي** وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان
لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه
مما كان القصد منه المال فقط **وضرب** آخر
يقبل فيه احد امرين اما **رجل وامرأتان**
أو اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله **وهو ما لا يطلع عليه**
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او
رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق
بامرأتين ويمين **واما حقوق الله تعالى**
فلا تقبل فيه النساء بل الرجال فقط **وهي**
اي حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب**
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكونه نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة

عليه

عليه رجلان في الاظهر **وضرب** آخر من حقوق
الله تعالى **يقبل فيه اثنان** اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **وهو**
ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب **وضرب**
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه
يكتفى في الخرص بعدل واحد **ولا تقبل شهادة**
الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة يثبت
بالاستفاضة مثل **الموت والنسب** لذكر او
انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح **و**مثل
الملك المطلق والترجمة وقوله **وما شهد**
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي

الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة سيد لعبده
الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من
كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه ويقع بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت

عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
الى النية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبده مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا وان عتق وفي بعض النسخ وان
اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى اليه ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من

مولود به عتق عليه بعد ملكه سواكان المالك
أهلا لتبرع او لا كصبي ومجنون **فصل**
في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولاء بالمد من حقوق العتق **وحكمه** اي حكم
الارث بالولا **حكم التعصب عند عدمه**
وسبق معنى التعصيب في الفرايض **وينتقل**
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابنه
مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده او من عتقايه
ولا يجوز اي لا يصح **بيع الولاء ولا هبته**
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه **فصل**
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف
في قوله **ومن** اي والسيد اذا **قال لعبده** مثلا

اذا انت

اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد **مدبر**
يعتق بعد وفاته اي السيد **من ثلثه** اي
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي **ويجوز له** اي السيد **ان يبيعه**
اي المدبر **في حال حياته ويبطل تدبيره**
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته
قبل قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر**
في حال حياة السيد كحكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان
قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعضها النسخ وحكم المدبر في حياة سيده

حكم العبد القن **فصل** في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الي نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**
اذا سالها العبد او الامة **وكان** كل منهما
مامونا اي امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم **الى اجل**
معلوم اقله نجمان كقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة **من جهة السيد**
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجوم او بعضها
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء
النجوم مع القدرة عليها **والكتابة من**
جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد
عقده الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق

وله ايضا **فسخها** اي الكتابة **متى شاء** وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب**
التصرف فيما بيده من المال ببيع وشرا
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق **ويجب**
على السيد بعد صحة كتابة عبده **ان يضع**
اي يحط **عنه من مال الكتابة ما** اي شيا
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع **ولا**
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة **بعد القدر الموضوع**

12

عنه من جهة السيد فصـــل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرمة او من وجه او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم
تبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا وثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
ان قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها

من رفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا او احلها فولدت منه
فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر بحص
حرية امة وولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل فان ظنها امته او
زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء العتق له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر

الموطوءة

تبل

شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يتولى
المطلع على الفوايد من جاء بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسأل الله المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه نبيك سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم
الدين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد المبارك ثالث عشر شهر شعبان

المبارك [illegible] سبعة وتسعين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد كاتبها الفقير الى الله تعالى السيد
علي مصباح بن المرحوم السيد حسن مصباح
الحسني تغمده الله برحمته واسكنه جنته
بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
الى يوم الدين
والحمد لله وحده
وتم
م

ملكه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى الشيخ عبد الرحمن بن
المرحوم الى الله تعالى الشيخ سعيد الله تغمده الله برحمته
امين والحمد لله رب العالمين